

اتفاقية المقر  
بين  
حكومة سلطنة عمان  
و  
مركز الشرق الأوسط لأبحاث التحلية

إن حكومة سلطنة عمان ومركز الشرق الأوسط لأبحاث التحلية،  
بعد النظر في العرض الذي تقدمت به حكومة سلطنة عمان لاستضافة مقر المركز، و  
رغبة في تحديد وضعية وامتيازات وخصائص المركز والأفراد المرتبطين به وفقاً لأحكام  
اتفاقية تأسيس مركز الشرق الأوسط لأبحاث التحلية،

فقد إتفقا بهذا على ما يلي:-

المادة (١)

تعريفات

--  
لأغراض هذه الإتفاقية، فإن:

- (١) "المركز" يعني مركز الشرق الأوسط لأبحاث التحلية.
- (٢) "مدير المركز" يعني المدير الخاص بالمركز.
- (٣) "إتفاقية التأسيس" تعني إتفاقية تأسيس مركز الشرق الأوسط لأبحاث التحلية، الموقعة في مسقط بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٦م.

(٢)

(٤) "المجلس التنفيذي" يعني المجلس التنفيذي الخاص بالمركز .

(٥) "الحكومة" تعني حكومة سلطنة عمان .

(٦) "المقر" يعني المبني أو أجزاء المبني والأرض الملحقة بها داخل سلطنة عمان - بغض النظر عن ملكيتها - المستخدمة بواسطة المركز كمقر له من أجل القيام بالأنشطة الرسمية للمركز .

(٧) "عمان" تعني سلطنة عمان .

(٨) "الجهات الحكومية المختصة" تعني تلك الجهات الوطنية أو خلافها بعمان وذلك على النحو الذي يتاسب مع سياق القوانين والنظم السائدة بعمان ويتوافق معها .

(٩) "الأرشيف الخاص بالمركز" يعني جميع المراسلات والوثائق وبيانات الحاسوب الآلي وبرامج الحاسوب الآلي والمطبوعات والصور الثابتة والمنحرفة والأفلام وتسجيلات الصورة والصوت ونظم المعلومات والمكتبات والمنشورات والمجموعات العلمية والتسجيلات المرتبطة بها، التي تتبع للمركز أو تكون تحت حيازته فيما يتصل بأنشطته الرسمية .

--  
(١٠) عبارة "الموظفين الدوليين" تعني الموظفين المهنيين المستقدمين دولياً وليسوا مواطنين عمانيين .

(١١) "قوانين عمان" تعني جميع القوانين والمراسيم السلطانية والقواعد واللوائح والقرارات الوزارية التي تصدر بواسطة أو بموجب سلطة الحكومة أو الجهات الحكومية المختصة .

(١٢) عبارة "الأنشطة الرسمية" تعني تلك الأنشطة التي تتم مزاولتها وفقاً لاتفاقية التأسيس .

(٣)

(١٣) "ممتلكات المركز" تعني جميع الممتلكات شاملة الأموال والدخل والأصول الأخرى المستأجرة أو المحازة أو المدارسة بواسطة المركز بموجب ترتيبات أمانة أو وقف أو ضمان أو رهن أو خلاف ذلك فيما يتعلق بأنشطته الرسمية.

(١٤) عبارة "ممثلي" تعني ممثلي أعضاء المجلس التنفيذي بمن فيهم البدلاء والمستشارين والخبراء.

(١٥) عبارة "هيئة الموظفين" تعني مدير المركز وجميع الأشخاص المعينين أو المكلفين أو الذين يرتبط بهم المركز بموجب لوائحه.

المادة (٢)

التفسير

يتم تفسير هذه الإتفاقية في ضوء الغرض الأساسي وهو تمكين المركز في مقره في عمان من أن يؤدي مسؤولياته على نحو كامل وفعال ونافذ وفي بأغراضه ويؤدي وظيفته على النحو المبين بإتفاقية التأسيس.

المادة (٣)

إنشاء المقر

لقد رخصت الحكومة بإنشاء مقر المركز بعمان.

المادة (٤)

الأهلية القانونية - حرية الإجتماع

(أ) تقر الحكومة بالمركز كهيئة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح وذات شخصية اعتبارية دولية، ويكون للمركز الصفة الازمة للقيام بالتصерفات القانونية المطلوبة لأداء أنشطته الرسمية، وتكون للمركز الأهلية القانونية للقيام على وجه الخصوص:

(٤)

(١) بالتعاقد .

(٢) باقتناة الأموال المنقوله وغير المنقوله والتصرف فيها .

(٣) باتخاذ الإجراءات القانونية والرد عليها .

(ب) (١) تقر الحكومة بحق المركز في عقد الاجتماعات داخل المقر أو خلافه بعمان بالتشاور مع الجهات الحكومية المختصة .

(٢) تقر الحكومة بحرية الإجتماع والحرية الكاملة للمناقشات وفي إتخاذ القرارات أثناء الاجتماعات التي يتم عقدها بواسطة المركز فيما يتعلق بأنشطته الرسمية .

(ج) فيما يتعلق ببرنامج المركز بعمان، تقر الحكومة بحق المركز في أن يجري البحث بحرية في مجالات تتفق مع صلاحياته، وفي أن يقوم بنشر وتوزيع نتائج ومعلومات أبحاثه دولياً وداخل عمان وفقاً للأغراض المحددة باتفاقية التأسيس .

المادة (٥)

الإشعار بالتعيينات

(أ) يقوم مدير المركز بإشعار الحكومة عندما يتولى أحد أفراد هيئة الموظفين مهامه أو عندما يتخلّى عن تلك المهمة .

(ب) ستقوم الحكومة بتزويد جميع أفراد هيئة الموظفين الذين يتم إشعارها بهم ببطاقات عمل تحمل صورة حاملها وتعرفه كأحد أفراد هيئة الموظفين، ويقوم المركز بإعادة البطاقة للحكومة عندما يتخلّى حاملها عن مهمته .

(ج) عند غياب مدير المركز ينبغي إقرار عضو هيئة الموظفين المخول رسمياً بالعمل. نيابة عن مدير المركز بواسطة الحكومة بنفس الأسلوب .

(٥)

المادة (٦)

إستثناءات

(أ) يتم إعفاء المركز وأصوله ودخله وممتلكاته والعمليات التي يقوم بها وفقاً لاتفاقية التأسيس، من:

(١) جميع الضرائب شاملة رسوم التدريب المهني، غير أنه من المفهوم أن المركز لن يطالب بإعفاء من الضرائب التي ليست، في الواقع، سوى رسوم خدمات المرافق العامة، أو من النفقات أو الرسوم الإدارية المتعلقة ببنود مثل رخص القيادة والتأشيرات . . . إلخ.

(٢) الجمارك أو رسوم الإنتاج والمحظورات والقيود المتعلقة بالمواد المستوردة أو المصدرة بواسطة المركز لأنشطته الرسمية، فيما عدا المحظورات والقيود المتعلقة بالصحة والسلامة.

(٣) الرسوم الجمركية والمحظورات والقيود على الإستيرادات والتصديرات المتعلقة بالمطبوعات المستوردة أو المصدرة بواسطة المركز لأنشطته الرسمية.

(ب) يتم إعفاء مدير المركز وموظفيه الدوليين خلال مدة مهامهم لدى المركز في عمان، من:

(١) الرسوم الجمركية على إستيراد أدواتهم المنزليّة وأمتعتهم الشخصية شاملة المعدات الفنية.

(٢) الضرائب على الرواتب والمخصصات ومعاشات التقاعد والمرتبات مدى الحياة والتعويضات الأخرى المدفوعة بواسطة المركز وكذلك الضرائب على الدخل المتحصل عليه بواسطتهم من مصادر أخرى خارج عمان.

(٦)

(٣) الضرائب والرسوم على شراء سيارة واحدة بعمان أو إستيرادها لامتلاكها بصفة شخصية وذلك شريطة أن تكون مدة مهمة الموظف إثنى عشر شهراً متصلة على الأقل.

(ج) لا يجوز بيع البضائع التي يتم إستيرادها بموجب الإستثناءات الواردة في هذه المادة، أو نقلها لأي شخص أو مؤسسة بعمان إلا بموجب تلك الشروط التي توافق عليها الحكومة.

المادة (٧)

### التسهيلات المالية

(أ) الحكومة لن تمنع المركز، عند القيام بأنشطته الرسمية، من:

(١) شراء أو إسلام أية أموال أو عملات من خلال قنوات مرخصة وحيازة تلك الأموال والعملات والتصرف فيها.

(٢) الإحتفاظ بحسابات وعملات قابلة للتحويل محلية كانت أو أجنبية أو أموال أو منح أو مرتبات مدى الحياة أو تسهيلات مالية أخرى بأية عملة، داخل أو خارج عمان.

(٣) تحويل أوراقه المالية وأمواله وعملاته إلى عمان أو منها، أو إلى أية دولة أخرى أو منها، أو داخل عمان وكذلك تحويل أية عملة يحوز عليها إلى أية عملة أخرى،

(٤) جمع الأموال من داخل عمان أو من خارجها من خلال ممارسة صلاحياته الإقتراضية أو بأي أسلوب قانوني آخر يرغب فيه.

(٥) الإقتراض داخل عمان.

(٧)

(ب) وفضلاً عن ذلك لن تمنع الحكومة الموظفين الدوليين من الإحتفاظ بأوراق مالية وعملات أجنبية وموارد أخرى داخل عمان أو من إخراج هذه الموجودات من عمان عند إنهاء خدمتهم.

المادة (٨)

#### الإتصالات

(أ) توفر الحكومة للمركز سبل استخدام جميع تسهيلات الإتصالات والشبكات الإلكترونية الدولية والسلكية واللاسلكية الضرورية من قبيل تلك المتوفرة عموماً بعمان، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

(ب) يجوز للمركز أن ينشيء ويدير تلك التسهيلات الإضافية الإلكترونية والسلكية واللاسلكية على نحو ما يتقرر ضرورياً من أجل الإدارة الفعالة للمركز.

(ج) يتمتع المركز بمعاملة لا تقل في أفضليتها عن تلك التي تضفيها الحكومة على البعثات الدبلوماسية في أمور الأولويات ورسوم البريد والبرق والتلغراف والراديوغرام والتيليفوتو والتلفزيون والهاتف والإتصالات الأخرى ورسوم الطبع الخاصة بالمعلومات.

(د) لا يجوز تطبيق نظام مراقبة المطبوعات على المراسلات أو الإتصالات الرسمية الخاصة بالمركز، ويمتد هذا الإمتياز ليشمل المطبوعات والسجلات والمعلومات المنظمة بالحاسب الآلي والصور الثابتة والمتحركة والأفلام وتسجيلات الصورة والصوت وأرشيف المركز، وذلك مع مراعاة الإجراءات المماثلة المعمول بها بشأن البعثات الدبلوماسية.

(٨)

المادة (٩)

### الإمتيازات والحسانات

(أ) يتمتع المركز وممتلكاته المركز أينما كان موقعها في عمان، بالحسانة ضد الإجراءات القانونية بعمان باستثناء ما يكون ضمن ذلك الحد الذي يتنازل فيه المركز صراحةً عن الحسانة في أية حالة معينة .

(ب) يكون أفراد هيئة موظفي المركز الدوليين كما يكون ممثلاً أعضاء المركز نووي حسانة من الإختصاص والإجراءات القانونية في عمان بما في ذلك الاعتقال والحبس فيما يتعلق بالأفعال التي تصدر عنهم بصفتهم الرسمية، كما يتمتعون أيضاً بالحسانة بالنسبة لجميع أوراقهم ووثائقهم الرسمية، كما يتمتع هؤلاء الموظفون وأزواجهم ومن يعولون من أقربائهم بحسانة من قيود الهجرة في عمان، ولا يعفي هذا النص أي شخص من المسؤولية عن ضرر ينشأ عن أي إهمال فاحش أو تصرف إجرامي أو إحتيالي .

(ج) بالإضافة للإمتيازات والحسانات المحددة بالفقرة (ب) من هذه المادة فإن مدير المركز إذا لم يكن مواطناً عمانياً، يتمتع فيما يتعلق بشخصه وكذلك زوجه وأطفاله القصر إذا لم يكونوا مواطنين عمنيين - مع مراعاة الشروط والإلتزامات المقابلة - بالإمتيازات والحسانات التي تمنح إلى الممثلين الدبلوماسيين بعمان .

(د) يكون مقر المركز وممتلكاته وأرشيفه أينما كان موقع ذلك، ذي حرمة وحسانة من التفتيش والجز وطلب التسليم والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل سواء كان ذلك عن طريق إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تنظيمي .

(ه) يقوم مدير المركز باتخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام المقر وفقاً لقوانين وأنظمة عمان .

(٩)

## المادة (١٠)

### إساءة استخدام الإمكانيات

(أ) يقوم المركز في جميع الأوقات بالتعاون مع الجهات الحكومية المختصة من أجل منع أي استخدام سيء للإمكانيات والحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، ودون المساس بالإمكانيات والحقوق المنصوص عليها للأفراد الذين يتمتعون بذلك الحقوق والإمكانات فمن الواجب عليهم أن يحترموا قوانين ونظم عمان، ويعمل المركز على ضمان قيام هؤلاء الأفراد بذلك.

(ب) يقوم مدير المركز بإتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم إساءة إستعمال الإمكانيات والحقوق المنصوص عليها بموجب هذه الإتفاقية، وعليه في هذا الصدد أن يضع تلك القواعد واللوائح على نحو ما يكون ضروريًا ومناسباً لهيئة الموظفين.

(ج) إذا رأت الحكومة أنه حدث استخدام سيء للإمكانيات أو الحقوق المنصوص عليها بموجب هذه الإتفاقية، فإن مدير المركز يقوم، عند الطلب، بالتشاور مع الجهات الحكومية المختصة لتحديد ما إذا كان ذلك الاستخدام السيء قد حدث، فإذا كان كذلك، فإنه يسعى إلى ضمان عدم تكرار ذلك.

المادة (١١)

### الغرض من الإمكانيات والحقوق

(أ) إن الإمكانيات والحقوق المنصوص عليها إلى المركز لمساعدته على إنجاز أغراضه وتأدية وظائفه وليس لمنفعة شخصية للأفراد أنفسهم، ويكون من حق المركز وواجبه أن يتنازل عن الحصانة عندما يخلص، بعد النظر في جميع العوامل ذات الصلة، إلى أن الحصانة ستتعوق تحقيق العدالة وأن التنازل عنها سوف لن يمس بمصالح المركز، وفي حالة موظفي المركز فإنه يحق لمدير المركز أن يتنازل عن الحصانة، أما في حالة المركز أو مدير المركز فإنه يحق للمجلس التنفيذي أن يتنازل عن الحصانة.

(١٠)

(ب) لا شيء في هذه الإتفاقية يفسر بأنه يحد بأي شكل من الأشكال من حق الحكومة في حماية أنهاها القومي .

المادة (١٢)

العبور والإقامة

(أ) تقوم الحكومة بتسهيل الدخول إلى عمان والإقامة المؤقتة فيها و MAGNADRTA لموظفي المركز الدوليين وعائلاتهم وأعضاء المجلس التنفيذي وممثليهم والمشاركين في برامج المركز والأشخاص الآخرين الذين يزورون المقر لأعمال رسمية، وذلك بغض النظر عن جنسياتهم .

(ب) لا يمنع نص الفقرة (أ) من هذه المادة الحكومة من طلب تقديم بينة مناسبة لإثبات أن الأشخاص الذين يطلبون الحقوق المنوحة بموجب هذه المادة يستحقون هذه الحقوق أو التطبيق المعقول لنظام الحجر الصحي والنظم الصحية .

(ج) يقوم مدير المركز بإشعار الحكومة بأسماء الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بالإضافة إلى المعلومات الأخرى المطلوبة لأغراض إصدار التأشيرات و مباشرةً أية إجراءات أخرى .

(د) يتم منح أية تأشيرات تكون مطلوبة بواسطة الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة في أسرع وقت ممكن وبنفس التكلفة التي تطبق على موظفي البعثات الدبلوماسية .

المادة (١٣)

المقر

(أ) يكون المقر الدائم للمركز في عمان ولا يجوز نقله منها ما لم يقرر المركز ذلك بموجب ترتيبات محددة باتفاقية التأسيس، ولا يعتبر أي نقل لمقر المركز بصفة مؤقتة إلى مكان آخر نقلًا للمقر الدائم ما لم يكن هناك قرار صريح بذلك من قبل المركز .

(١١)

(ب) تبذل الجهات الحكومية المختصة أقصى مجهوداتها لضمان عدم نزع حيازة المركز لكل أو جزء من المقر .

(ج) بهذا توكل الحكومة بأن أرضاً معينةً بمسقط تم تخصيصها لتمكين المركز من إنشاء مقرٍ جديد، وسيتم الإتفاق على التفاصيل الخاصة بالمقر الجديد هذا في إتفاقيات تكميلية يتم إبرامها بين المركز والحكومة .

(د) إلى حين إكمال إنشاء المقر الجديد، على مدير المركز أن يحدد مكاناً مناسباً بمسقط للمقر لكي يتم إستئجاره بواسطة المركز .

(هـ) يتم بحث شروط مدة وإستغلال وإستخدام المركز للمكان المبين بالفقرة (د) من هذه المادة بواسطة مدير المركز وتنتم إجازة تلك الشروط بواسطة المجلس التنفيذي .

(و) يجوز للمركز أيضاً، في سبيل متابعة أنشطته الرسمية، أن يقوم بإنشاء وتشغيل مرافق أبحاثٍ ومرافق فنية أخرى من أي نوع كانت، ولأغراض هذه الإتفاقية فإن هذه المرافق تعتبر أيضاً جزءاً من المقر، وتقوم الجهات الحكومية المختصة، بناءً على طلب المركز، بإجراء الترتيبات اللازمة لحيازه أو إستخدام المكان المناسب بواسطة المركز لهذه الأغراض بناءً على تلك الشروط وبذلك الأسلوب الذي يتم الإتفاق عليه .

#### المادة (١٤)

#### حرمة المقر

(أ) تقر الحكومة بحرمة المقر الذي ينبغي أن يكون تحت إدارة وسلطة المركز على النحو الوارد في هذه الإتفاقية .

(ب) لا يجوز لأي موظف أو شخص رسمي من الحكومة أو أي شخص آخر يمارس سلطة عامة داخل الحكومة، أن يدخل المقر لأداء أية واجبات فيه إلا بموافقة مدير المركز

وبموجب الشروط التي يوافق عليها، ولا يجوز إتخاذ الإجراءات القانونية بما فيها الحجز على الأموال الخاصة، داخل المقر إلا بالموافقة الصريحة لمدير المركز وبموجب الشروط التي يوافق عليها.

(ج) دون المساس بالمزايا الممنوحة بهذه الإنقافية فينبع على المركز أن يبذل أقصى مجهوداته لمنع استخدام المقر كملجاً لأشخاص يتبنون الإعتقال بموجب أي قانون من قوانين عمان أو أولئك الذين يكونون مطلوبين من الحكومة لتسليمهم لحكومة دولة أخرى أو الذين يحاولون تفادي تنفيذ الإجراءات القضائية.

(د) في حالة حدوث كارثة طبيعية أو حريق أو أي طاريء آخر يشكل تهديداً فورياً للحياة البشرية فإن موافقة مدير المركز بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة تكون مفترضة.

(هـ) لا يجوز استخدام المقر بأي إسلوب يتعارض مع أنشطة المركز الرسمية.

(و) لأغراض وضع الإجراءات الضرورية لممارسة وظائفه فإن المركز يتمتع بالصلاحيات اللازمة لوضع وتطبيق اللوائح الداخلية الخاصة به داخل المقر، ويقوم المركز بتحديد مجال هذه اللوائح والتي ينبغي أن تشمل ولكنها لا تتحصر في إنقافية التأسيس وسياسات المركز الإدارية والخاصة بشئون الموظفين وأية برامج تعاقد ومعاشات وأية قواعد ولوائح أخرى منشورة خاصة بالمركز وأية إنقافيات دولية يكون المركز طرفاً فيها.

(ز) باستثناء ما يتعلق بتلك الأمور التي تشتمل على حصانة ضد الإجراءات القضائية أو باستثناء ما هو وارد في هذه الإنقافية بخلاف ذلك، تكون المحاكم والدوائر المختصة الأخرى في عمان ذات اختصاص على النحو الوارد بالقوانين السارية، بشأن جميع الأفعال التي تتم بالمقر ومعاملات التي تجري فيه أو في أي مكان آخر خاص بالمركز، وعلى محاكم عمان عندما تبحث في قضايا ناشئة عن أو متعلقة بأفعال تمت أو معاملات جرت بالمقر، أن تأخذ لوائح المركز في الاعتبار.

(١٣)

(ح) لا تحول الفقرات (و) و (ز) من هذه المادة دون تطبيق لوائح الجهات الحكومية المختصة المتعلقة بمكافحة الحريق أو الصحة والسلامة المهنية أو الصحية.

المادة (١٤)  
المرافق العامة بالمقر

(أ) لتمكين المركز من تنفيذ وظائفه بفاعلية ودون إزعاج فإن الحكومة تقوم بتوفير المرافق العامة الضرورية بالمقر.

(ب) على الجهات الحكومية المختصة أن تفي حسب إمكانيات وصلاحيات كل منها، بطلبات المركز لتوفير المرافق العامة الضرورية من قبيل الكهرباء والماء والمجاري والبريد والإتصالات السلكية واللاسلكية والنقل المحلي والصرف الصحي وجمع النفايات ومكافحة الحريق.

(ج) في حالة قطع أو إحتمال قطع أي من هذه الخدمات فإن الجهات الحكومية المختصة تعتبر أن حاجات المركز متساوية في أهميتها لذاك الخاصة بأهم دوائر الحكومة، وتقوم على هذا الأساس بإتخاذ خطوات سعياً لضمان عدم الإضرار بعمل المركز.

(د) على مدير المركز أن يقوم، عند الطلب، بإتخاذ الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي أجهزة المرافق العامة المختصة المخولين حسب الأصول، من فحص موقع الخدمات وإصلاحها وصيانةها وإعادة إنشائها وتغيير مواقعها داخل المقر بموجب الشروط التي ينبغي أن لا تعوق على نحو غير مناسب تأدية المركز لوظائفه.

(هـ) عندما يتم توفير المرافق العامة بواسطه الجهات الحكومية المختصة أو الأجهزة التي تقع تحت إدارتها فإن إمداد المركز يكون حسب الأسعار والتعرفات السائدة المطبقة علىبعثات الدبلوماسية بعمان.

(١٤)

المادة (١٦)

حماية المقر

(أ) تقوم الجهات الحكومية المختصة بإتخاذ تلك التدابير التي تكون مناسبة وعملية لضمان أمن  
وهدوء المقر .

(ب) تقوم الجهات الحكومية المختصة بناءً على طلب مدير المركز بالنهوض بأعباء حفظ  
القانون والنظم بالمقر .

المادة (١٧)

أوضاع الموظفين

(أ) يضمن المركز أن يخضع جميع أفراد هيئة الموظفين لأحكام مناسبة للضمان الاجتماعي  
والتأمين الصحي تكون على أقل تقدير مساوية لتلك المتاحة بموجب قانون عمان .

(ب) يجوز للمركز أن يستخدم أزواج الموظفين كموظفيين، ويستكون أحكام مأذونيات العمل  
لأزواج الموظفين الدوليين للعمل خارج المركز حسب الشروط التي يتم الإتفاق عليها في  
رسائل متبادلة بين المركز والحكومة .

المادة (١٨)

تسوية المنازعات

(أ) تتم تسوية أية منازعات بين الحكومة والمركز فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية،  
ودياً من خلال المفاوضات .

(ب) في حالة عدم التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات فإنه يجوز للحكومة أو المركز  
إحالـة النـزاع للـتحكـيم بواسـطة هـيـة تـكوـن منـ ثـلـاثـةـ محـكـمـينـ،ـ يـتـمـ تعـيـينـ أحـدـهـمـ بـواسـطةـ

(١٥)

مدير المركز والأخر بواسطة الحكومة ويتم تعيين الثالث، الذي يكون رئيساً للهيئة، بواسطة المحكمين الأولين، فإذا فشل المحكمان الأولان في الإتفاق على المحكم الثالث خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهما فإنه يجوز لأي من الحكومة أو المركز أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بالإختيار.

(ج) تتبع هيئة التحكيم القواعد الإجرائية الخاصة بها، و تسترشد في هذا الشأن بالقواعد الإجرائية لإجراءات التحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

(د) دون المساس بالحصانات الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية فإن المركز يتخذ الترتيبات المناسبة بالكيفية المناسبة لتسوية:

(١) المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى ذات الطبيعة الخاصة التي يكون المركز طرفاً فيها.

(٢) المنازعات التي تشمل أي موظف يكون بسبب وضعه الرسمي متعملاً بالحصانة، إذا لم يتم التنازل عن الحصانة وفقاً لأحكام المادة (١١).

المادة (١٩)

#### التعديلات والإتفاقيات الملحقة

(أ) يجوز للحكومة والمركز تعديل هذه الإتفاقية والدخول في تلك الإتفاقيات الملحقة على نحو ما يكون ضرورياً، وتعتبر الإتفاقيات الملحقة جزءاً من هذه الإتفاقية.

(ب) يتم التشاور بشأن أي تعديل مقتراح لهذه الإتفاقية بناءً على طلب أي من الطرفين، ويتم أي تعديل من هذا القبيل بموافقتهم المشتركة.

(١٦)

(ج) يجب تأكيد أي تفاهم أو تعديل أو تمديد أو إتفاقية ملحقة بتبادل الرسائل بين مدير المركز، بعد موافقة المجلس التنفيذي، وبين الممثل المفوض للحكومة.

(د) عندما تفرض هذه الإتفاقية أو أية إتفاقية ملحقة إلتزامات على الجهات الحكومية المختصة فإن المسئولية الأساسية لوفاء بهذه الإلتزامات تقع على الحكومة.

المادة (٢٠)

بداية السريان، والإنهاء

(أ) يبدأ سريان هذه الإتفاقية عند توقيع ممثلي الحكومة والمركز عليها وإشعار الحكومة للمجلس التنفيذي بأن الإجراءات المطلوبة بموجب قانونها لسريان الإتفاقية قد تم التقييد بها.

(ب) يتم إنهاء هذه الإتفاقية بالموافقة المشتركة للحكومة والمركز وذلك بناءً على إشعار كتابي مدته ستة أشهر يقدمه أي منهما أو في حالة نقل المقر الدائم للمركز من عمان.

وإشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه وهم مفوضون حسب الأصول، قاموا بتوقيع هذه الإتفاقية بمسقط، سلطنة عمان بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٩٧ م.

عن/ مركز الشرق الأوسط لأبحاث التحلية

عن/ حكومة سلطنة عمان

بدر بن حمد البوسعيدي  
رئيس المجلس التنفيذي

يوسف بن علوى بن عبدالله  
وزير المسؤول عن الشئون الخارجية